قــرر :

مادة ١ ــ يعار الأستاذ محمد صالح محمد حسين عماشه ، النائب بمجلس الدولة للعمل بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق لمدة سنة ، تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، على أن تشغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة.

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتب السيد المهندس موسى عرفه عضو مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن تحديد مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة البنوك التابعة للمؤسسة المصرفية العامة للبنوك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣ بتعيين السيد المهندس موسى عرفه عضوا بمجلس إدارة البنك الأهلى المصرى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يحدد مرتب السيد المهندس موسى عرفه عضو مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مرتب أصلى و ٢٠٠٠ جنيه بدل تمثيل سنويا وذلك من تاريخ تسلمه العمل بالبنك .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٧ لسنة ١٩٦٤

بتعيين أعضاء بمجالس إدارة شركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ عين كل من :

السيد/ مصطفى موسى عبد المحسن عضوا بمجلس إدارة الشركة المصرية العامة للفنادق والسياحة ،

السيد / فتحى محمد حمدى ، عضوا بمجلس إدارة شركة النصر لصناعة التليفزيون .

مادة ٢ — يرخص لهما بالجمع بين المعاش والمرتب المحدد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين السيد / حسين أمين وصفى مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة وشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / حسين أمين وصفى مديرا عاما للمؤسسة المصرية العامة للتأمين ويمنح مرتبا قدره ١٨٠٠ جنيه ويمثل تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرح للسيد على رفعت بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة من شركة النصر للملاحات تعادل الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه وبين المعاش وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر